



## اصول ۲ - مسابقات علمی سطح يك قم



توجه: هر چهار پاسخ غلط، يك نمره منفی دارد.

۱. الأمر بالأمر بشئ ..... ذلك الشئ للمأمور الثاني.

- أ. يثبت ☐ ب. لا يثبت ☐ ج. إذا كان الأمر الثاني مأخوذاً على نحو الطريقة يثبت ☐ د. إذا كان الأمر الثاني مأخوذاً على نحو الموضوعية يثبت ☐

۲. الحكم الثابت للشئ بعنوان أنه مجهول حكمه الواقعي يسمى ..... .

- أ. بالحكم الظاهري و الدليل الدالّ عليه الأصل العملي ☐ ب. بالأصل العملي و الدليل الدالّ عليه الحكم الظاهري ☐  
ج. بالحكم الواقعي و الدليل الدالّ عليه الدليل الفقاهتي ☐ د. بالأصل العملي و الدليل الدالّ عليه الدليل الفقاهتي ☐

۳. على رأى المصنّف، إنّ الحروف ..... .

- أ. وُضعت لما وُضعت له الأسماء بعينها ☐ ب. موضوعة لما تُباين المعاني الاسمية ☐ ج. لم تُوضع لمعانٍ أصلاً ☐ د. تفيد كيفية خاصّة في لفظ آخر كعلامات الإعراب ☐

۴. المراد من استعمال اللفظ في أكثر من معنى هو استعمال اللفظ المشترك في ..... .

- أ. أحد معانيه بمعونة القرينة المعينة ☐ ب. أحد معانيه بمعونة القرينة على التجوّز ☐ ج. مجموع معانيه و لو تبعاً ☐ د. أكثر من معنى واحد استقلالاً في استعمال واحد ☐

۵. الدلالة ..... تابعة للإرادة.

- أ. التصوريّة ☐ ب. التصديقيّة ☐ ج. العقلية ☐ د. بجميع أقسامها ☐

۶. استعمال المشتقّ بلحاظ حال الإسناد فيما انقضى عنه المبدأ ..... استعماله كذلك فيما سيتلبّس بالمبدأ.

- أ. مجازٌ نظير ☐ ب. حقيقة بخلاف ☐ ج. مجاز بخلاف ☐ د. حقيقة نظير ☐

۷. بين «مشتق اصولي» و «مشتق نحوي» چه نسبتی بر قرار است؟

- أ. تباين ☐ ب. عموم و خصوص من وجه ☐ ج. عموم و خصوص مطلق ☐ د. تساوي ☐

۸. وقع الخلاف بينهم في أنه هل يمكن أخذ قصد القرينة بمعنى قصد ..... في متعلّق الأمر.

- أ. محبوبيّة الفعل ☐ ب. التقرب إلى الله ☐ ج. امتثال الأمر ☐ د. الثواب و المجازاة ☐

۹. الوصف المأخوذ قيداً ..... على الانتفاء عند الانتفاء .

- أ. للحكم يدلّ ☐ ب. لا يدلّ مطلقاً ☐ ج. للموضوع يدلّ ☐ د. يدلّ مطلقاً ☐

۱۰. واجب» نسبت به چه مقدمه‌ای، «واجب مشروط» نامیده می‌شود؟

- أ. مقدّمة وجود ☐ ب. مقدّمة واجب ☐ ج. مقدّمة وجوب ☐ د. مقدّمة شرعی ☐

۱۱. المفهوم المقابل للمصداق ..... المفهوم المقابل للمنطوق.

- أ. يساوي ☐ ب. يباين ☐ ج. أعمُّ من وجه من ☐ د. أعمُّ مطلقاً من ☐

۱۲. بنابر نظر مشهور، وضع حروف، از کدام قسم است؟

- أ. وضع، خاص و موضوع له، خاص ☐ ب. وضع، عام و موضوع له، عام ☐ ج. وضع، عام و موضوع له، خاص ☐ د. وضع، خاص و موضوع له، عام ☐

۱۳. على رأى المصنّف، في صدق مادّة الأمر ..... .

- أ. يعتبر في الأمر وجود العلوّ دون الاستعلاء ☐ ب. يعتبر الاستعلاء دون وجود العلوّ ☐ ج. يعتبر كلا الأمرين ☐ د. لا يعتبر واحد منهما ☐

١٤. على رأى المصنف، إذا ورد العام قبل وقت العمل بالخاص فلا ينبغي الإشكال فى ..... ما إذا ورد بعد وقت العمل بالخاص.

- أ. عدم النسخ نظير ☐ ب. النسخ نظير ☐ ج. عدم النسخ بخلاف ☐ د. النسخ بخلاف ☐

١٥. وجه دلالت مفرد معرفه بر عموم چیست؟

- أ. وضع نوعى برای عموم ☐ ب. اطلاق (با مقدمات حکمت) ☐ ج. وضع شخصى برای عموم ☐ د. «ال» استغراق صفات ☐

١٦. الأمر بالشئ بعد الأمر به و قبل امثاله ..... فى نحو ما إذا قال: إذا نمت فتوضاً وإذا مسست ميتاً فتوضاً.

- أ. ظاهر فى التأكيد ☐ ب. ظاهر فى التأسيس ☐ ج. غير ظاهر فى واحد منهما ☐ د. صريح فى التعدد ☐

١٧. الحق أن التبادر يتوقف على العلم ..... الدور بتوقف العلم بالمعنى على التبادر.

- أ. التفصيلى بالمعنى الموضوع له فيلزم ☐ ب. التفصيلى بالمعنى الموضوع له فلا يلزم ☐ ج. الإجمالى الارتكازى به فلا يلزم ☐ د. الإجمالى الارتكازى به فيلزم ☐

١٨. الدلالة السياقية قد تكون على نحو دلالة ..... التى تكون حجيتها من باب الملازمة العقلية لا من باب الظواهر.

- أ. الإيماء ☐ ب. التنبيه ☐ ج. الإشارة ☐ د. الاقتضاء ☐

١٩. الحق أن إنشاء الأمر عند توهم الحظر ظاهر فى ..... .

- أ. الترخيص أى رفع المنع ☐ ب. الإباحة ☐ ج. الوجوب ☐ د. حكم كان عليه قبل المنع ☐

٢٠. المقصود من الحصر فى مسألة «مفهوم الحصر» ..... .

- أ. القصر بالمعنى الاصطلاحى كقصر الموصوف على الصفة ☐ ب. الإستثناء المتصل و الإضراب الانتقالي ☐

- ج. أعم من القصر و الاستثناء ☐ د. القصر و الإضراب الإبطالى ☐

٢١. إذا كان اللفظ من أول الأمر غير شامل لفرد فخروجه عن العام يسمى ب ..... خروجه عن العام بعد أن كان شاملاً.

- أ. التخصيص نظير ☐ ب. التخصيص نظير ☐ ج. التخصيص بخلاف ☐ د. التخصيص بخلاف ☐

٢٢. عند صاحب الكفاية، التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية ..... .

- أ. جائز مطلقاً ☐ ب. غير جائز مطلقاً ☐ ج. جائز فى المخصص اللبى الضرورى ☐ د. غير جائز فى المخصص اللبى الضرورى ☐

٢٣. المراد بالتبادر فى قولهم: «التبادر علامة الحقيقة» أن دلالة اللفظ على المعنى ..... .

- أ. لوجود المناسبة الذاتية بينهما ☐ ب. مستندة إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينة ☐

- ج. للعلاقة الوضعية أو القرينة الحالية ☐ د. متوقفة على العلم التفصيلى بالوضع ☐

٢٤. فقد ثبت فى الشريعة وجوب قضاء بعض الواجبات و هذا لا كلام فيه و أمّا فى غيره إن استفيد من الموقت مطلوبان فالقضاء ..... .

- أ. ساقط رأساً و جزماً ☐ ب. واجب بنفس دليل الأداء ☐ ج. يحتاج إلى دليل خاص آخر ☐ د. إذا كان الدليل على التوقيت متصلاً فتابع للأداء و إلّا ساقط ☐

٢٥. إن تخصيص ظهور العام بالمفهوم ..... . (نظر مرحوم مظفر).

- أ. جائز مطلقاً ☐ ب. غير جائز مطلقاً ☐ ج. جائز فى المفهوم الموافق ☐ د. جائز فى المفهوم المخالف ☐

٢٦. الأمر بالأمر بالشئ ..... ذلك الشئ للمأمور الثانى.

- أ. إذا كان الأمر الثانى مأخوذاً على نحو الموضوعية يُثبت ☐ ب. يثبت مطلقاً ☐ ج. لا يثبت مطلقاً ☐ د. إذا كان الأمر الثانى مأخوذاً على نحو الطريقة يُثبت ☐

۲۷. به نظر مرحوم مظفر، «غایت» ..... .

- أ. مطلقاً خارج از «معنی» است ☐
- ب. ظهوری در دخول یا عدم دخول در «معنی» ندارد ☐
- ج. در صورت مجانست با «معنی» داخل در آن است ☐
- د. در صورت وقوع بعد از «إلی» داخل در آن است ☐

۲۸. عبارت «ما تعلق فيه الأمر بكلّ مكلف و لا یسقط عنه بفعل الغير»، تعریف واجب ..... است.

- أ. عینی ☐
- ب. کفایی ☐
- ج. تعیینی ☐
- د. تخییری ☐

۲۹. مراد از «الوضع الخاص» در این اقسام چیست؟

- أ. جعل اللفظ فی مقابل المعنی الجزئی ☐
- ب. جعل اللفظ فی مقابل المعنی المعین ☐
- ج. کون المعنی الملحوظ حین الوضع جزئياً ☐
- د. کون المعنی الملحوظ حین الوضع معیناً ☐

۳۰. «هی بطریق اولی لا تصلح للدلالة على الوجوب» فهذه العبارة و الأولویة تختصّ ب ..... لأنّ ..... .

- أ. صیغة الأمر - دلالة المادّة على الوجوب أكد ☐
- ب. مادّة الأمر - دلالة الصیغة على الوجوب أكد ☐
- ج. صیغة الأمر - الوجوب مفهوم اسمی ☐
- د. مادّة الأمر - الوجوب مفهوم حرفی ☐

۳۱. کدام رابطه بین علم اصول و علم فقه برقرار است؟

- أ. أصول الفقه بالحمل الأولی من المبادئ التصوریة للفقه بالحمل الأولی ☐
- ب. أصول الفقه بالحمل الشائع من المبادئ التصوریة للفقه بالحمل الشائع ☐
- ج. أصول الفقه بالحمل الأولی من المبادئ التصدیقیة للفقه بالحمل الأولی ☐
- د. أصول الفقه بالحمل الشائع من المبادئ التصدیقیة للفقه بالحمل الشائع ☐

۳۲. الحقّ أنّ هیئة الأمر ..... .

- أ. تدلّ على الفور و المرأة ☐
- ب. لاتدلّ على شیء منها ☐
- ج. تدلّ على الفور و التکرار ☐
- د. تدلّ على التراخی و التکرار ☐

۳۳. الواجب المعلّق يتصور فی الواجب ..... بشرط رجوع القید إلى ..... .

- أ. المطلق - المادّة ☐
- ب. المطلق - هیئة ☐
- ج. المشروط - المادّة ☐
- د. المشروط - هیئة ☐

۳۴. مکلف مخاطب در خطابات واجبات کفایی کیست؟

- أ. جميع المكلفين ☐
- ب. البعض المعین من المكلفين ☐
- ج. البعض غیر المعین من المكلفين ☐
- د. بعض المكلفين المعین عند الله غیر معین عندنا ☐

۳۵. إنّ لكلّ شرطیة ظهورین ظهور الشرط و ظهور الجزاء فإذا قدمنا ..... لابدّ أن نقول ..... .

- أ. الظهور الأول - بتداخل الأسباب ☐
- ب. الظهور الأول - بتداخل المسببات ☐
- ج. الظهور الثاني - بتداخل الأسباب ☐
- د. الظهور الثاني - بتداخل المسببات ☐

۳۶. المراد من استعمال اللفظ فی أكثر من معنی هو استعمال اللفظ المشترك فی ..... .

- أ. أكثر من معنی واحد استقلالاً فی استعمال واحد ☐
- ب. أحد معانيه بمعونة القرينة المعينة ☐
- ج. أحد معانيه بمعونة القرينة على التجوّز ☐
- د. مجموع معانيه و لو تبعاً ☐

۳۷. الحقّ أنّ استعمال لفظ العموم فی ما عدا الخاصّ ..... .

- أ. حقيقة مطلقاً ☐
- ب. مجاز مطلقاً ☐
- ج. حقيقة إن كان المخصّص متصلاً ☐
- د. حقيقة إن كان المخصّص منفصلاً ☐

۳۸. نّ مقتضى الأصل العملی عند الشكّ فی التداخل هو ..... .

- أ. تداخل المسببات فقط ☐
- ب. التداخل مطلقاً ☐
- ج. عدم التداخل مطلقاً ☐
- د. تداخل الأسباب فقط ☐

۳۹. إذا ورد عام ثم ورد بعده جملة فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام بقرينة خاصة فالحق ..... .

أ. أن أصالة عدم الاستخدام جارية ☐ ب. أن أصالة العموم جارية ☐ ج. تعارض الأصلين و تساقطهما و المرجع الأصول العملية ☐ د. تعارض الأصلين و الحكم بالتخيير ☐

\* إن الملحوظ لأجل تشخصه بخصوصيات يكون خاصا، يفقد قابلية الحكاية عن الجامع بين الأفراد.

۴۰. عبارت، دلیل بر چه مطلبی است؟

أ. إمكان «الوضع العام الموضوع له الخاص» عند القائل به ☐ ب. إمكان «الوضع الخاص الموضوع له العام» عند القائل به ☐

ج. استحالة «الوضع الخاص الموضوع له العام» عند القائل به ☐ د. استحالة «الوضع العام الموضوع له الخاص» عند القائل به ☐

۴۱. کدام گزینه نمی تواند بر وضوء نسبت به نماز اطلاق شود؟

أ. مقدمه مفوته ☐ ب. مقدمه خارجیه ☐ ج. مقدمه شرعیه ☐ د. مقدمه شرط ☐

۴۲. در واژه «جالس» چه نوع وضعی وجود دارد؟

أ. فقط وضع عام موضوع له عام ☐ ب. فقط وضع خاص موضوع له خاص ☐

ج. هم وضع عام موضوع له عام هم وضع خاص موضوع له خاص ☐ د. هم وضع عام موضوع له عام هم وضع عام موضوع له خاص ☐

\* فی مسألة الصحيح و الأعمّ قولان فيعترض على أحدهما بأنه يلزم منه أن يكون كل جزء مقوما للصلاة عند وجوده غير مقوم عند عدمه فيلزم التبدل في حقيقة الماهية و هذا غير معقول.

۴۳. اعتراض مستشكل ناظر بر قول به ..... در وضع الفاظ عبادات و معاملات است و طبق آن قول، هنگام شک در اعتبار جزء به ..... رجوع می شود.

أ. اعم - احتياط يا براءة ☐ ب. اعم - اطلاق ☐ ج. صحيح - اطلاق ☐ د. صحيح - احتياط يا براءة ☐

۴۴. لفظ «قاضي» در مورد .....، قطعاً مجاز نیست.

أ. شخصی که دیروز شغل قضاوت را کنار گذاشته است ☐ ب. قاضی شهر زمانی که در منزل مشغول طعام است ☐

ج. شخصی که چند روز پیش بین دو نفر قضاوت کرده ☐ د. شخصی که مشغول خواندن درس قضاوت است ☐

\* إن الوجوب و الندب ليسا من التقسيمات اللاحقة للمعنى المستعمل فيه اللفظ بل من التقسيمات اللاحقة للأمر بعد استعماله في معناه الموضوع له.

۴۵. عبارت، با کدام گزینه مناسب است؟

أ. مادة الأمر موضوعة للأعم من الوجوب و الندب ☐ ب. معنى الوجوب مأخوذ قيدا في الموضوع له لفظ الأمر ☐

ج. معنى الوجوب مأخوذ قيدا في المستعمل فيه لفظ الأمر ☐ د. المعنى المستعمل فيه في موارد استعمال الأمر في الوجوب و الندب واحد ☐

۴۶. کدام گزینه از مصادیق واجب تعیینی شمرده نمی شود؟

أ. الذى يكون التخيير بين أطرافه عقليا ☐ ب. الذى شك في أنه تعييني أو تخييري ☐

ج. الذى كان الغرض فيه مترتبا على الأقل و إن وقع في ضمن الأكثر ☐ د. الذى لا يكون بدिला له في طوله ☐

۴۷. مقتضى الأصل عند الشك في تداخل ..... .

أ. الأسباب هو الإستصحاب ☐ ب. الأسباب هو عدم التداخل ☐ ج. المسببات هي البرائة ☐ د. المسببات هو الإشتغال ☐

۴۸. دلالت «ليس في ذمتي لزيد عشرة دراهم إلّا درهم» بر اینکه «يك درهم برای زيد به ذمه من است»، دلالت ..... .

أ. مفهومی است اگر «إلّا» استثنائية باشد ☐ ب. منطوقی است اگر «إلّا» استثنائية باشد ☐ ج. منطوقی است اگر «إلّا» وصفیه باشد ☐ د. مفهومی است اگر «إلّا» وصفیه باشد ☐

۴۹. قد يصح التمسك بأصالة العموم عند إجمال المخصص و قد لا يصح و هذا الحكم في الشبهة المفهومية يكون مخالفا للشبهة المصدقية إذا كان

المخصص ..... .

أ. مجملا بين الأقل و الأكثر و منفصلا ☐ ب. مجملا بين المتباينين و متصلا ☐ ج. مجملا بين المتباينين و منفصلا ☐ د. مجملا بين الأقل و الأكثر و متصلا ☐

۵۰. قال الله تعالى «و المطلقات يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء» إلى أن قال: «و بعولتهن أحق بردهن في ذلك» و الضمير في الأخير يراد به خصوص الرجعيّات فبناء

على أن هذه العبارة لم يكن مانعا من المراد من صدر الآية و أن الأصول اللفظية تجري في الشك في المراد لا الشك في كيفية الاستعمال فنلتزم ..... .

أ. بأصالة الحقيقة ☐ ب. بأصالة عدم الاستخدام ☐ ج. بالرجوع إلى الاصول العملية ☐ د. بأصالة العموم ☐